

دليل قواعد التداول في شركة بورصة عمان

صادر بالاستناد لأحكام المادة (35) من تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018، والمقر من قبل مجلس الإدارة بموجب قراره رقم (2021/02) تاريخ 2021/02/25، والمعدل بموجب قراراته رقم (2021/28) تاريخ 2021/06/10، ورقم (2022/44) تاريخ 2022/07/28، ورقم (2025/41) تاريخ 2025/07/28، ورقم (2025/47) تاريخ 2025/09/25

دليل قواعد التداول في شركة بورصة عمان PDF

تعريف

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا الدليل المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك

البورصة	شركة بورصة عمان.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة البورصة.
نظام التداول	نظام التداول الإلكتروني المعمول به في البورصة.
تعليمات التداول	تعليمات تداول الأوراق المالية النافذة في شركة بورصة عمان تطراً عليها.
الوسيط	الشخص الاعتباري المرخص من قبل هيئة الأوراق المالية لممارس الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه.
التداول	عمليات شراء وبيع الأوراق المالية في البورصة.
التسعير المستمر	المجموعة التي تتضمن تداول الأوراق المالية بشكل مستمر وعدة خلال جلسة التداول.
Continuous Pricing	السجل الذي يتضمن أوامر الشراء والبيع المدخلة إلى نظام التداول وبيع ورقة مالية معينة.
سجل الأوامر	الأمر المرسل إلى نظام التداول لشراء ورقة مالية معينة وفق والشروط المحددة في هذا الدليل.
أمر الشراء	الأمر المرسل إلى نظام التداول لبيع ورقة مالية معينة وفق الشروط المحددة في هذا الدليل.
أمر البيع	أمر شراء وبيع ورقة مالية معينة بنفس الكمية والسعر لصالح نفس الوسيط وحسب الشروط الواردة في المادة (9) من هذا الدليل.
الأمر المتقابل	التداول الذي يتم بين وسيطين أو من خلال وسيط واحد لشراء مالية وفقاً لأحكام المادة (16) من تعليمات التداول النافذة والى هذا الدليل.
Cross order	السعر الذي يُحتسب بناءً عليه الحد سعري الأعلى والحد السعري المسموح بهما لتداول الورقة المالية خلال جلسة التداول.
الصفقة	السعر الذي يحتسبه نظام التداول للورقة المالية عند التقاء أسس الشراء والبيع في مرحلة ما قبل الافتتاح أو في حالات التحفظ التداول التي يتاح فيها إدخال أوامر الشراء والبيع، ويتم احتسابه مستمراً بعد إدخال أي أمر شراء أو بيع على الورقة المالية أو تعديلاً وفقاً للمعايير الواردة في المادة (6) من هذا الدليل.
السعر المرجعي	سعر أول عملية تداول نفذت في جلسة التداول على ورقة مالية
Reference Price	سعر آخر عملية تداول نفذت في جلسة التداول على ورقة مالية
سعر التوازن التأشير	مراعاة أحكام المادة (15) من تعليمات التداول النافذة.
Theoretical Opening Price (TOP)	أمر شراء أو بيع ورقة مالية على سعر معين بحيث يكون أعلى
سعر الافتتاح	
سعر الإغلاق	
الأمر بسعر محدد	

في حالة الشراء وأقل سعر تنفيذ في حالة البيع.	Limited Price Order
أمر شراء أو بيع ورقة مالية بسعر محدد يُفعل تلقائياً عند وصول المالية إلى السعر المشتراط في الأمر (Price Trigger) وذلك المادة (10) من هذا الدليل.	أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد Limit Stop
أمر شراء أو بيع ورقة مالية يتضمن جزءاً معلناً من الكمية وباقي مخفية وفق الشروط الواردة في المادة (11) من هذا الدليل.	الأمر بكمية مخفية
الكمية التي لا يُرغب بإظهارها في سجل الأوامر في الأمر بكمية كامل الكمية المدخلة في أمر الشراء أو البيع	Iceberg Order
الكمية القصوى التي يُرغب بإظهارها على سجل الأوامر من الكمية المدخلة في الأمر بكمية مخفية	الكمية المخفية
الكمية الظاهرة فعلياً على سجل الأوامر من الكمية المعلنة في مخفية	الكمية الإجمالية
باقي الكمية الإجمالية في أمر الشراء أو البيع	الكمية المعلنة
الرقم الذي يخصصه الوسيط لعميله لغايات التداول والمعرف مركز إيداع الأوراق المالية.	الكمية الظاهرة
تداول أسهم الشركات المدرجة في البورصة بموجب قيود يُحدد الإدارة في الحالات المنصوص عليها في تعليمات الإدراج الناقد	الكمية المتبقية
	الرقم المرجعي
	التداول المقيد

حالات الورقة المالية

المادة (2)

أ. تكون حالات الورقة المالية على النحو المبين أدناه:

1. متداولة
2. موقوفة (Suspended).
3. متحفظ عليها (Reserved).
4. محظورة (Forbidden).

ب. لا يسمح بتنفيذ أوامر الشراء والبيع في الحالات المذكورة في البنود (2-4) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. يُتاح إلغاء أوامر الشراء والبيع سارية المفعول إذا كانت الورقة المالية موقوفة.

د. يُمكن إتاحة إدخال أوامر الشراء والبيع وتعديلها وإلغائها دون تنفيذها إذا كانت الورقة المالية موقوفة أو متحفظ عليها وذلك في الحالات التي تقتضيها الضرورة.

هـ. يُحظر إدخال أوامر الشراء والبيع إلى سجل الأوامر مؤقتاً خلال قيام البورصة بإلغاء الأوامر سارية المفعول أو إلغاء أي عملية تداول أو تعديل السعر المرجعي للورقة المالية.

مجموعات التسعير

المادة (3)

أ. يتم التداول في البورصة بنظام التسعير المستمر.

ب. تتكون جلسة تداول التسعير المستمر من المراحل التالية:

1. مرحلة الاستعلام.
2. مرحلة ما قبل الافتتاح.
3. مرحلة تحديد سعر الافتتاح.
4. مرحلة التداول المستمر.
5. مرحلة الإغلاق الأولية.
6. مرحلة الصفقات.
7. مرحلة الإغلاق النهائية.

مراحل وأوقات جلسة التداول

المادة (4)

أ. تكون مراحل وأوقات جلسة التداول للأوراق المالية المدرجة على النحو التالي:

المرحلة	جميع الأوراق المالية المدرجة باستثناء التداول المقيد	التداول المقيد
مرحلة الاستعلام	07:30 - 10:00	07:30 - 10:00
مرحلة ما قبل الافتتاح	10:00 - 10:30	10:00 - 10:30
مرحلة تحديد سعر الافتتاح	10:30	10:30
مرحلة التداول المستمر	10:30 - 13:30	10:30 - 12:00
مرحلة الإغلاق الأولية	13:30	12:00
مرحلة الصفقات	13:30 - 13:45	13:30 - 13:45
مرحلة الإغلاق النهائية	14:30	14:30

ب. تكون مراحل وأوقات جلسة التداول للأوراق المالية غير المدرجة على النحو التالي:

المرحلة	وقت التداول
مرحلة الاستعلام	07:30 - 10:00
مرحلة ما قبل الافتتاح	10:00 - 10:30
مرحلة تحديد سعر الافتتاح	10:30
مرحلة التداول المستمر	10:30 - 12:00
مرحلة الإغلاق الأولية	12:00
مرحلة الصفقات	13:30 - 13:45
مرحلة الإغلاق النهائية	14:30

ج. تكون خصائص مراحل جلسة التداول والإجراءات المتاحة خلالها على النحو التالي:

المرحلة	الخصائص
مرحلة الاستعلام	إلغاء أوامر الشراء والبيع سارية المفعول
مرحلة ما قبل الافتتاح	إدخال أوامر الشراء والبيع وتعديلها أو إلغاؤها للمساهمة في تحديد الافتتاح، ويتم باحتساب سعر التوازن التأشير في حال التقاء أو الشراء والبيع بعد كل عملية إدخال أو تعديل أو إلغاء لها للأوامر تنفيذ أوامر الشراء والبيع القابلة للتنفيذ جزئياً أو كلياً، وذلك على توازن تأشير لكل ورقة مالية، ويكون هذا السعر هو سعر افتتاح المالية.
مرحلة تحديد سعر الافتتاح	إدخال أوامر الشراء والبيع وتعديلها أو إلغاؤها والتداول بشكل متواصل وفقاً لهذا الدليل.
مرحلة التداول المستمر	إلغاء أوامر الشراء والبيع سارية المفعول
مرحلة الإغلاق الأولية	تنفيذ الصفقات وفق أحكام المادة (14) من هذا الدليل
مرحلة الصفقات	الإلغاء التلقائي لأوامر الشراء والبيع الصالحة ليوم واحد والتي سارية المفعول.
مرحلة الإغلاق النهائية	

الحدود السعرية المسموح بها

المادة (5)

أ. تُحتسب الحدود السعرية اليومية المسموح بها للورقة المالية وفق نسبة الارتفاع والانخفاض المقررة أدناه وبناءً على السعر المرجعي للورقة المالية:

الأوراق المالية	نسبة الارتفاع والانخفاض المسموح بها
أسهم شركات السوق الأول	7.5%
أسهم شركات السوق الثاني	5%
السندات وصكوك التمويل الإسلامي	20%
الأوراق المالية غير المدرجة	10%
أسهم الشركات في التداول المقيد	3%

ب. تحتسب الحدود السعرية اليومية المسموح بها لحقوق الاكتتاب يومياً كما هو مبين أدناه:

1. الحد سعري الأعلى = السعر المرجعي الإرشادي لحق الاكتتاب + مقدار الارتفاع المسموح به لسعر السهم
2. الحد سعري الأدنى = السعر المرجعي الإرشادي لحق الاكتتاب - مقدار الانخفاض المسموح به لسعر السهم
3. السعر المرجعي الإرشادي اليومي لحق الاكتتاب يساوي سعر الإغلاق السابق للسهم الذي نشأ عنه حق الاكتتاب مطروحاً منه سعر الإصدار

4. إذا كان الحد السعري الأعلى المحتسب في البند (1) من هذه الفقرة أقل من سعر الإغلاق السابق لحق الاكتتاب، فيكون الحد السعري الأعلى لحق الاكتتاب مساوياً لسعر إغلاقه السابق.
5. إذا كان الحد السعري الأدنى المحتسب في البند (2) من هذه الفقرة أعلى من سعر الإغلاق السابق لحق الاكتتاب، فيكون الحد السعري الأدنى لحق الاكتتاب مساوياً لسعر إغلاقه السابق.

ج. يتم تقريب الحد السعري الأعلى المحتسب إلى المضاعف النقدي الأقل، وتقريب الحد السعري الأدنى المحتسب إلى المضاعف النقدي الأعلى، منعاً لتجاوز نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المقررة للورقة المالية.

د. على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، في حال كان الحد السعري الأدنى والأعلى المحتسبين للورقة المالية مساويين لسعرها المرجعي، فيتم تحديد الحد السعري الأعلى والحد السعري الأدنى بمقدار مضاعف نقدي واحد زيادة ونقصاناً عن السعر المرجعي للورقة المالية.

هـ. على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، يجب أن لا يقل الحد السعري الأدنى المسموح به لسعر الورقة المالية عن المضاعف النقدي المحدد للورقة المالية وفق أحكام المادة (17) من هذا الدليل.

و. يرفض نظام التداول إدخال أي أمر شراء يزيد سعره على الحد السعري الأعلى المسموح به للورقة المالية وأي أمر بيع يقل سعره عن الحد السعري الأدنى المسموح به للورقة المالية.

سعر التوازن التأشيرى

المادة (6)

أ. يُحتسب سعر التوازن التأشيرى حسب المعايير التالية:

1. السعر الذي يحقق أكبر كمية تداول قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال للمعيار الوارد في البند (2) من هذه الفقرة.
2. السعر الذي يحقق أقل كمية تداول غير قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال إلى المعيار الوارد في البند (3) من هذه الفقرة.
3. السعر الأقرب إلى السعر المرجعي للورقة المالية.

ب. يُؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب سعر التوازن التأشيرى الكميات الإجمالية لأوامر الشراء والبيع في سجل الأوامر بما فيها الكميات المخفية.

ج. يقوم نظام التداول في مرحلة تحديد سعر الافتتاح بمقابلة أوامر الشراء والبيع المدخلة بحيث يتم التنفيذ الكلي لأوامر الشراء التي يزيد سعرها عن سعر التوازن التأشيرى وأوامر البيع التي يقل سعرها عن سعر التوازن التأشيرى والمتضمنة الكميات المخفية.

د. يمكن تنفيذ أوامر الشراء والبيع المدخلة بسعر مساوٍ لسعر التوازن التأشيرى كلياً أو جزئياً.

أولويات الأوامر

المادة (7)

أ. تُسجل أوامر الشراء والبيع المدخلة إلى نظام التداول في سجل الأوامر حسب أفضلية السعر تنازلياً في حالة الشراء وتصاعدياً في حالة البيع ثم وقت الإدخال عند تساوي السعر وتُمنح أرقاماً متسلسلة من قبل نظام التداول.

ب. تنفذ أوامر الشراء والبيع المدخلة حسب الأولوية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. يفقد أمر الشراء أو البيع أولويته في سجل الأوامر عند إجراء أي مما يلي:

1. تخفيض السعر في أمر الشراء أو زيادة السعر في أمر البيع.
2. زيادة الكمية المدخلة.
3. تعديل مدة السريان.

أوامر البيع والشراء

المادة (8)

أ. يجب أن يحدد في أمر الشراء والبيع المدخل إلى نظام التداول كمية الأوراق المالية، ورمز الورقة المالية، والسعر، والرقم المرجعي للعميل ومدة سريان الأمر وجميع المعلومات التي تعتبر ضرورية للتنفيذ.

ب. يُعتبر السعر في الأمر بسعر محدد هو أعلى سعر يقبل به المشتري في حالة الشراء وأقل سعر يقبل به البائع في حالة البيع

ج. إذا تم إدخال أمر شراء بسعر أعلى من السعر الموجود على جانب البيع أو أمر بيع بسعر أقل من السعر الموجود على جانب الشراء في مرحلة التداول المستمر فإن التنفيذ يكون على السعر المحدد في الطرف المقابل.

د. إذا تم إدخال أمر شراء أو أمر بيع بكمية قابلة للتنفيذ على أكثر من سعر مسجل في الطرف المقابل خلال مرحلة التداول المستمر، فينفذ هذا الأمر حسب الأسعار الموجودة في الطرف المقابل ووفق أولويتها، وتسجل الكمية المتبقية في سجل الأوامر على السعر المحدد بأمر الشراء أو البيع.

الأمر المتقابل

المادة (9)

يُتاح إدخال الأمر المتقابل خلال مرحلة التداول المستمر فقط على أي سعر يقع بين أفضل سعر شراء وأفضل سعر بيع، ويتم تنفيذه مباشرة، مع مراعاة ما يلي

أ. يمكن إدخال الأمر المتقابل ابتداءً من الحد السعري الأدنى المسموح به للورقة المالية في حال عدم وجود أوامر شراء في سجل الأوامر أو إذا كان أفضل سعر شراء أقل من هذا الحد.

ب. يمكن إدخال الأمر المتقابل انتهاءً بالحد السعري الأعلى المسموح به للورقة المالية في حال عدم وجود أوامر بيع في سجل الأوامر أو إذا كان أفضل سعر بيع أكبر من ها الحد.

ج. لا يمكن تنفيذ الأمر المتقابل في حال كانت الورقة المالية مطلوبة على الحد السعري الأعلى المسموح به أو معروضة على الحد السعري الأدنى المسموح به.

أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد

المادة (10)

أ. يتاح إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة ما قبل الافتتاح ومرحلة التداول المستمر، ويحدد فيه سعر الشراء أو البيع، والسعر المشترط لتنفيذ الأمر عند وصول سعر الورقة المالية إلى هذا السعر.

ب. يشترط عند إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة ما قبل الافتتاح ما يلي:

1. أمر شراء: يجب أن يكون السعر المشترط أكبر من سعر الإغلاق السابق للورقة المالية.
2. أمر بيع: يجب أن يكون السعر المشترط أقل من سعر الإغلاق السابق للورقة المالية.

ج. يشترط عند إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة التداول المستمر ما يلي:

1. أمر شراء: يجب أن يكون السعر المشترط أكبر من آخر سعر تداول للورقة المالية أو من سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها خلال جلسة التداول.
2. أمر بيع: يجب أن يكون السعر المشترط أقل من آخر سعر تداول للورقة المالية أو من سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها خلال جلسة التداول.

د. في جميع الأحوال يجب أن يكون سعر الشراء أو البيع المحدد في أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد والذي سيظهر في سجل الأوامر:

1. أمر شراء: أكبر أو يساوي السعر المشترط في الأمر.
2. أمر بيع: أقل أو يساوي السعر المشترط في الأمر.

ه. يفعل أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد بعد مرحلة تحديد سعر الافتتاح مباشرة، وينفذ فوراً إذا كان قابلاً للتنفيذ أو يسجل في سجل أوامر الورقة المالية شريطة ما يلي:

1. أمر شراء: أن يكون سعر الافتتاح أكبر أو يساوي السعر المشترط.
2. أمر بيع: أن يكون سعر الافتتاح أقل أو يساوي السعر المشترط.

و. يُفعل أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد خلال مرحلة التداول المستمر، وينفذ مباشرة إذا كان قابلاً للتنفيذ أو يسجل في سجل أوامر الورقة المالية شريطة ما يلي:

1. أمر شراء: أن يكون آخر سعر تداول للورقة المالية أكبر أو يساوي السعر المشترط.
2. أمر بيع: أن يكون آخر سعر تداول للورقة المالية أقل أو يساوي السعر المشترط.

الأمر بكمية مخفية

المادة (11)

أ. يحدد في الأمر بكمية مخفية الكمية الإجمالية للأمر والكمية المعلنة منها.

ب. يشترط لقبول الأمر بكمية مخفية أن يكون سعره محددًا وأن لا تقل الكمية المعلنة عن 5% من الكمية الإجمالية أو عشرة أضعاف وحدة تداول الورقة المالية أيهما أكثر.

ج. في حال إدخال أمر بكمية مخفية أو تعديله وتم على الفور تنفيذ جزء من الكمية المعلنة أو أكثر، فإن الكمية الظاهرة الجديدة تكون مساوية للكمية المعلنة أو كامل الكمية المتبقية إذا كانت أقل من الكمية المعلنة.

د. في حال تنفيذ كمية أكبر من الكمية الظاهرة في سجل الأوامر خلال جلسة التداول فإن الكمية الظاهرة الجديدة تكون مساوية للكمية المعلنة أو كامل الكمية المتبقية إذا كانت أقل من الكمية المعلنة.

هـ. في حال تنفيذ أي جزء من الكمية المعلنة الظاهرة في سجل الأوامر خلال جلسة التداول، فإن باقي الكمية المعلنة يبقى ظاهراً على سجل الأوامر لحين تنفيذها بالكامل.

و. يفقد الأمر بكمية مخفية أولوية الوقت عند تنفيذ كامل الكمية المعلنة وظهور كمية جديدة من الأمر.

ز. تسجل الكمية المتبقية وأي كمية ظاهرة جديدة على سجل الأوامر بسعر الإدخال دائماً.

ح. لا يمكن تعديل الكمية المعلنة في الأمر بكمية مخفية.

الأمر المشروط بتنفيذ حد أدنى من الكمية المدخلة

المادة (12)

أ. يجوز في مرحلة التداول المستمر اشتراط تنفيذ حد أدنى من الكمية المدخلة في أمر الشراء أو البيع بسعر محدد فور إدخاله لقبول هذا الأمر وبخلاف ذلك يلغى الأمر تلقائياً.

ب. في حال تنفيذ الحد الأدنى المشروط أو أكثر، تظهر الكمية المتبقية في سجل الأوامر بالسعر المحدد في الأمر.

مدد سريان الأوامر

المادة (13)

أ. تُقسم أوامر الشراء والبيع من حيث مدة سريانها في سجل الأوامر على النحو التالي:

1. الأمر اللحظي (IOC) Cancel or Immediate، وهو أمر شراء أو بيع يسمح بإدخاله خلال مرحلة التداول المستمر ويشترط تنفيذ أكبر كمية ممكنة منه فور إدخاله وإلغاء الكمية المتبقية.
2. الأمر اللحظي (FOK) Kill or Fill، وهو أمر شراء أو بيع يُسمح بإدخاله خلال مرحلة التداول المستمر ويشترط تنفيذ كامل الكمية فور إدخاله أو إلغائه في حال تعذر ذلك.
3. أمر صالح ليوم واحد DAY.
4. أمر صالح حتى تاريخ محدد GTD.
5. أمر صالح حتى نهاية الشهر GTM.
6. أمر صالح حتى يتم إلغاؤه GTC.

ب. يتم إلغاء أمر الشراء والبيع غير المنفذ كلياً عند انتهاء مدة السريان المحددة فيه.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تعتبر مدة سريان أوامر الشراء والبيع في سجل الأوامر منتهيةً وذلك بعد نهاية آخر جلسة تداول في السنة الميلادية.

المادة (14)

أ. يُتاح تنفيذ الصفقات على نظام التداول خلال مرحلة الصفقات.

ب. يكون الحد الأدنى للقيمة السوقية للصفقة الواحدة مائتي ألف دينار أردني.

ج. يكون السعر المرجعي للصفقات هو سعر إغلاق الورقة المالية في يوم تنفيذ الصفقة أو سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها في ذلك اليوم.

د. تحتسب حدود التداول اليومية المسموح بها للصفقات وفق نسب الارتفاع والانخفاض المقررة أدناه وبناءً على السعر المرجعي المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة:

الأوراق المالية	نسبة التغير المسموح بها للصفقات
أسهم شركات السوق الأول وحقوق الاكتتاب الناشئة	7.5%
أسهم شركات السوق الثاني وحقوق الاكتتاب الناشئة	5%
السندات وصكوك التمويل الإسلامي	20%
الأوراق المالية غير المدرجة وحقوق الاكتتاب الناشئة	10%
أسهم الشركات في التداول المقيد	3%
تعديل الأسعار المرجعية	

المادة (15)

أ. يعدل السعر المرجعي وفق المعادلة المبينة في كل إجراء من الإجراءات التالية:

ب. إذا كانت الورقة المالية غير متداولة في اليوم الذي سيحتسب لها فيه سعر مرجعي جديد، وكان سعرها المرجعي قبل التعديل مختلفاً عن سعر إغلاقها، فيعتمد السعر المرجعي قبل التعديل في المعادلات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بدلاً من سعر الإغلاق.

المعادلة	الحالة
$\frac{\text{السعر المرجعي لسهم الشركة}}{\text{سعر الإغلاق}} \div \text{رأس المال}$	زيادة رأسمال الشركة عن طريق توزيع أسهم مجانية
$\frac{\text{السعر المرجعي لسهم الشركة}}{\text{سعر الإغلاق}} + (\text{عدد أسهم الإصدار}) \div \text{رأس المال الجديد}$	زيادة رأسمال الشركة عن طريق الاكتتاب الخاص
$\frac{\text{السعر المرجعي لحق الاكتتاب}}{\text{سهم الشركة} - \text{سعر الإصدار}}$	تخفيض رأسمال الشركة عن طريق إطفاء الخسائر المتراكمة أو خصم الإصدار أو الاستحواد العكسي
$\frac{\text{السعر المرجعي لسهم الشركة}}{\text{سعر الإغلاق}} - \text{النقد المعاد}$	تخفيض رأسمال الشركة عن طريق إعادة نقد للمساهمين
$\frac{\text{السعر المرجعي لسهم الشركة}}{\text{سعر الإغلاق}} * \text{سعر الإغلاق} - \text{السعر القديم}$. تخفيض رأس المال عن طريق إطفاء أسهم الخزينة والخسائر المتراكمة معاً
$\frac{\text{السعر المرجعي لسهم الشركة}}{\text{رأس المال القديم}} \div \text{رأس المال الجديد}$	تجزئة السهم والتجزئة العكسية
تعويم الأسعار الافتتاحية	

المادة (16)

يُعوم السعر الافتتاحي للورقة المالية في الحالات التالية:

أ. إدراج سهم الشركة.

ب. إعادة هيكلة رأسمال الشركة بتخفيض رأسمال الشركة ومن ثم زيادته.

ج. الاندماج.

د. عدم حدوث أي عملية تداول على سهم الشركة لمدة تزيد على ستة أشهر، ويستثنى من عمليات التداول لهذه الغاية العمليات المنفذة خلال مرحلة الصفقات.

ه. إيقاف تداول أسهم الشركة لمدة تزيد على ستة أشهر لأي سبب من الأسباب.

أحكام عامة

المادة (17)

أ. تُسعر الأوراق المالية المدرجة بالدينار الأردني بمضاعفات نقدية مقدارها 0.01 دينار ومضاعفاتها.

ب. تُسعر الأوراق المالية المدرجة بالدولار الأمريكي بمضاعفات نقدية مقدارها 0.01 دولار ومضاعفاتها.

ج. لا يمكن تعديل نوع أمر الشراء أو البيع المدخل إلى نظام التداول.

د. تكون مدة احتفاظ الوسطاء بتقاويض عملاتهم الواردة في المادة (5/أ/5) من تعليمات تداول الأوراق المالية عشر سنوات.

ه. تكون مدة الاحتفاظ بالتسجيلات الصوتية الواردة في المادة (34) من تعليمات تداول الأوراق المالية أسبوعاً واحداً.